مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إعادة الهيكلة (الماهية والنطاق الشخصي): دراسة تحليلية مقارنة في التشريعين الإماراتي والمصري.

الأستاذ الدكتور/ طارق عبد الرحمن كميل

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - السنة ٤٧

جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ - ديسمبر ٢٠٢٣م

إعادة الهيكلة (الماهية والنطاق الشخصي)
دراسة تحليلية مقارنة في التشريعين الإماراتي والمصري

الأستاذ الدكتور/ طارق عبد الرحمن كميل*

ملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية إجراء إعادة هيكلة المدين المتعثر كآلية لإنقاذه من الصعوبات التي قد تؤدي به إلى الانهيار، حيث تم بيان المقصود من إعادة الهيكلة في التشريعين الإماراتي والمصري وكذلك التعريفات التي وضعها الفقه لإعادة الهيكلة، كما تم بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الإجراءات المشابهة لها (إعادة التنظيم المالي والصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس)، كما تم بيان نطاق تطبيق أحكام إعادة الهيكلة من حيث الأشخاص الذين تسري عليهم تلك الإجراءات، وكذلك الذين يحق لهم تقديم طلب إجراء إعادة الهيكلة. **المنهج**: تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص المنظمة لإعادة الهيكلة في كل من القانون الإماراتي والقانون المصري وتحليلها ودراستها دراسة مستفيضة محمكة بهدف الوصول إلى أفضل النتائج فيما يخص بيان ماهية إعادة الهيكلة والنطاق الشخصي لتلك الوسيلة. **النتائج**: يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم توصل إليها بما يلي:١- أن الهدف من تنظيم إعادة الهيكلة، تحقيق التوازن بين مصلحة المدين المتعثر والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ٢- تعامل المشرع الإماراتي بمرونة عند تحديد نطاق تطبيق أحكام إعادة الهيكلة من حيث الأشخاص، حيث حدد خمس فئات: أربع منها أشخاص معنوية خاصة وعامة تتخذ شكل شركة، وفئة خاصة بالتجار الأفراد، ومن بين تلك الشركات الشركات المدنية ذات الطابع المهني المرخصة (دون الأفراد)، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أبقى على النظرة التقليدية التي كانت سائدة في قواعد نظام الإفلاس الملغي. **الخاتمة**: تبين أن إعادة الهيكلة إجراء قانوني يتم مباشرته تحت إشراف المحكمة المختصة لإنقاذ المدين المتعثر، كما أنه إجراء يتمتع بخصوصية تميزه عن الإجراءات الأخرى المشابهة له من حيث الهدف، وتم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات التي تهم موضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: إعادة الهيكلة. اضطراب أوضاع المدين. النطاق الشخصي.

* كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس - سلطنة عُمان، الإيميل: tariq.kameel@aau.ac.ae

- تُسلّم البحث في: ٢٠١٩/٣/١١، أُجيز للنشر في: ٢٠١٩/١٠/٢٧.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٣٩٠

مقدمة:

لقد تنبه المشرع في كل من الإمارات ومصر إلى أهمية الإفلاس وحيوته كنظام يسلط على التجار المتوقفين عن دفع ديونهم، وكوسيلة فعالة لحماية الائتمان واستقرار المعاملات التجارية وسلامتها، فوضع المشرع الإماراتي اللبنات الأولى لنظام الإفلاس في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، أما المشرع المصري فقد بدأ مسيرة التنظيم القانوني للإفلاس منذ قانون التجارة السابق الصادر في ١٣ نوفمبر لعام ١٨٨٣، وقد صدر - فيما بعد- العديد من القوانين لسد الثغرات التي يعتريها هذا القانون، كالتعديل الذي جاء به القانون رقم ١٢ لعام ١٩٤٤ والذي جعل ميعاد إيداع ميزانية التاجر المتوقف عن دفع ديونه خمسة عشر يوماً بدلاً عن ٣ أيام، وكذلك القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الصلح الواقي من الإفلاس، وبعد طول انتظار صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبقيت قواعده مطبقة فترة من الزمن، ولكن مرحلة جديدة معاصرة فرضتها تطبيقات هذا النظام والأحداث الجسيمة التي خلفتها الأزمات الاقتصادية العالمية - كان آخرها الأزمة الاقتصادية العالمية التي حصلت سنة ٢٠٠٨- وما ترتب عليها من نتائج أدت إلى إحداث تعديلات جوهرية، بدأت ملامحها تظهر في التخلي عن النظرة التقليدية للإفلاس القائم على المعطيات القانونية الصارمة في التشريعات الأوروبية، والأخذ بنظام يقوم على وسائل متعددة للإنقاذ كبديل عنه، التي تقوم على معطيات اقتصادية ومالية واجتماعية.

فالإفلاس يهدف مبدئياً -إن لم يقع الصلح- إلى تصفية أموال المدين التاجر، أما وسائل الإنقاذ فتهدف إلى حماية المدين المتعثر القابل للحياة أو الإنقاذ، فتعرض منشأة المدين للتعثر أثناء مسيرتها أمر وارد لأسباب متعددة منها عولمة الأنشطة التجارية وارتباط اقتصاديات الدول ببعضها البعض، وبالتالي فمن الطبيعي أن تنهار منشأة قوية تمارس نشاطها في دولة معينة بسبب انهيار عملة دولة أخرى يعتمد عليها في استيراد وتصدير منتجاته، أو بسبب جشع وسيطرة بعض الأشخاص أو المنشآت على الاقتصاد العالمي، الأمر الذي كان واضحاً عندما أفلست شركات ومنشآت كثيرة في دول العالم أثر الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨.

وإذا كان إشهار الإفلاس إجراء يتناسب مع المنشآت المنهارة اقتصادياً بشكل لا يمكن معه إنقاذها وبقائها في عالم الأعمال، لكنه في ذات الوقت لا يتلاءم مع

المنشآت التي يمكن إنقاذها ومساعدتها لتخطي الأزمة التي تمر بها، وبالتالي يعد نظام الإفلاس بشكله التقليدي قاصراً عن معالجة الصعوبات التي تمر بها تلك المنشآت.

ولهذا فقد تأثرت التشريعات العربية بتلك التغييرات التي طالت أنظمة الإفلاس-وأن كان تأثرها جاء متأخراً - ومن بين تلك التشريعات المشرع الإماراتي الذي أصدر المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة٢٠١٦ بشأن الإفلاس، والمشرع المصري الذي أصدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨. ويرتكز المفهوم الجديد لنظرية الإفلاس في التشريعين الإماراتي والمصري على حماية الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة، ذلك لأن توقف بعض المشاريع عن ممارسة أنشطتها من شأنه إحداث آثار سلبية-التأثير على الهيكل الاقتصادي، عدم الوفاء بالنسبة للدائنين، البطالة الناجمة عن تسريح عمال المشروع-على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ولا يمكن الإدعاء بأن المشرع الإماراتي والمصري قد تخلى بصورة نهائية عن القواعد والمبادئ التي كانت تحكم الإفلاس، على الرغم من آلياته وأهدافه وإجراءاته الجديدة، بل لا زالت بعض مبادئ الإفلاس التقليدي محتفظة بمكانتها في القوانين الجديدة، كالإجراءات التحفظية ووقف المتابعات الفردية ووقف سريان الفوائد وفترة الريبة والتصريح بالديون وتحقيقها.

وقد نظم المشرع الإماراتي والمصري عدة وسائل يتم من خلالها اللجوء إلى مساعدة المدين المتعثر لإخراجه من عثرته ومنع تغييبه وإخراجه من عالم الأعمال، ومن أهم تلك الوسائل إعادة الهيكلة، ونظراً لحداثة هذه الوسيلة فكان لا بد من بيان ماهيتها وإزالة الغموض الذي يكتنفها بما يساعد على فهمها بشكل واضح، فماذا يقصد بإعادة الهيكلة باعتبارها من الوسائل المهمة التي يتم اللجوء إليها لإنقاذ المدين المتعثر؟ وما هي الأسباب التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء؟ وهل هناك خصوصية تتميز بها إعادة الهيكلة عن الوسائل الأخرى المشابهة لها؟ وهل تعامل المشرع -الإماراتي والمصري- بنوع من المرونة عند تحديد نطاق تطبيق إجراءات إعادة الهيكلة من حيث الأشخاص؟ بمعنى آخر هل أبقى المشرع تطبيق قواعده حكراً على طائفة التجار، أم أن هناك توسعاً في تطبيق تلك القواعد؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي

المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص المنظمة لإعادة الهيكلة في كل من القانون الإماراتي والقانون المصري وتحليلها ودراستها دراسة مستفيضة محمكة بهدف الوصول إلى أفضل النتائج فيما يخص بيان ماهية إعادة الهيكلة والنطاق الشخصي لتلك الوسيلة. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية إعادة الهيكلة.
- المبحث الثاني: النطاق الشخصي لإجراء إعادة الهيكلة.

المبحث الأول: ماهية إعادة الهيكلة

من المعروف أن الحكم بإشهار إفلاس المدين المتعثر يرتب آثاراً قانونية صارمة تجاه المدين وينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني بشكل عام، والمشرع في كل من الإمارات ومصر لم يكن ينظم في نصوص الإفلاس الملغية إعادة الهيكلة كإجراء لإنقاذ المدين المتعثر والنهوض به من جديد، لذلك غيرت تلك التشريعات من فلسفتها ونظرتها تجاه المدين المتوقف عن دفع ديونه، انطلاقاً من إدراكها لأهمية الدور الذي تؤديه المشروعات التجارية ليس للقائمين عليها فقط وإنما للاقتصاد الوطني ككل، ولهذا سعى المشرع إلى معالجة الآثار السلبية التي خلفها نظام الإفلاس، وأولى اهتمامه لإنقاذ المشروع التجاري أو المهني وإعادة هيكلته للتغلب على الصعوبات التي تواجهه بدلاً عن التنكيل والتشهير بالمدين صاحب المشروع.

وفي هذا الإطار إتجه كل من التشريعين الإماراتي والمصري إلى العمل على ترجيح فكرة وقاية المشروع من التعثر وتوقفه عن دفع ديونه، والأخذ بيد المدين المتعثر وإنقاذه من الصعوبات التي يواجهها، وذلك من خلال استحداث عدة وسائل من شأنها الحد من تكديس القضايا داخل المحاكم، وذلك عن طريق إيجاد نظام الوساطة لإجراء التسوية الودية لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح الحلولة المناسبة لها، ونظام الصلح الواقي وإعادة الهيكلة لمساعدة المدين المتعثر أو المتوقف عن دفع ديونه لإقالته من التعثر وتأهيله لدخول السوق مرة أخرى، وتعد إعادة الهيكلة من أهم تلك الوسائل، فما هو المقصود بإعادة الهيكلة؟ وهل ضبط المشرع في التشريعين محل الدراسة مفهومها؟ وما هي مبررات اللجوء لمثل هذا الإجراء؟ وما هي أوجه الشبه والاختلاف بين إعادة الهيكلة وغيرها من وسائل الإنقاذ الأخرى التي نظمها المشرع؟ هذا ما سنحاول تبيانه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف إعادة الهيكلة

بالرجوع إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يعرف إعادة الهيكلة ضمن المادة الأولى منه، ولكن عند الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٦٧ نلاحظ أن المشرع نص على أنه: «تنظم الإجراءات الواردة في هذا الباب ما يأتي:١- إعادة الهيكلة للمدين إن أمكن من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله»، وما جاء في هذه المادة ليس بتعريف لإعادة الهيكلة بقدر ما هو بيان للهدف منها باعتبارها آلية من الآليات التي يمكن اللجوء إليها لمساعدة المدين في مواجهة الصعوبات التي يتعرض لها، من خلال تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله[1] .

هذا وقد تم تعريف إعادة الهيكلة في المادة (١/٧٧/ب) في القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله بأنها: «تشمل إعادة الهيكلة لهذه الغاية إدارة الشركة وتنظيم أمورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها وذلك بإقرار خطة لإعادة الهيكلة» فهذا التعريف يعد أكثر تعبيراً عن مضمون إعادة الهيكلة، حيث يتبين أن إعادة الهيكلة تشمل الأجهزة الإدارية في الشركة وأوضاعها المالية، وذلك من أجل تصويب الخلل الذي يصيب الشركة والنهوض بها من خلال اتباع خطة يتم إعدادها لهذا الغرض.

(١) حسب ما جاء في المواد (٩٩-١١٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس الإماراتي فإنه يقع على عاتق الأمين الذي تعينه المحكمة بالعمل على إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة بمساعدة المدين خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر (قابلة للتمديد لمدة ٣ أشهر اضافية) من تاريخ تعيينه، على أن يتم إيداع نسخة من مشروع الخطة لدى المحكمة يبين فيها احتمالية قبول دائني المدين بمشروع الخطة، وفيما إذا كانت هناك جدوى لدعوتهم لاجتماع من أجل دراسة مشروع الخطة، مبيناً فيها مدى احتمالية عودة المدين إلى تحقيق الأرباح وأي نشاط للمدين يتعين وقفه أو إنهاؤه، وبيان شروط تسوية الالتزامات المترتبة عليه، والضمانات التي يقدمها المدين لحسن تنفيذ الخطة، وإمكانية رسملة الديون والمدة المقترحة لسداد كامل قيمة الدين،على أن يتم عرض مشروع الخطة على لجان الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي للتصويت عليها، حيث لابد من موافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً ومؤقتاً ومأذون لهم بالتصويت. للمزيد عن أجراءات السير في خطة إعادة الهيكلة راجع حمد سالم المسافري «وسائل حماية المشروعات التجارية في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد» مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،السنة السادسة، العدد ٢، رمضان/ شوال ١٤٣٩ هـ يونيو ٢٠١٨م. ص ٧٠٧.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عمل على تعريف إعادة الهيكلة في المادة الثانية منه بأنها: «الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري»[٢]، يلاحظ أن المشرع المصري استخدم عبارة «الاضطراب المالي والإداري « أي أنه بين طبيعة الصعوبات التي قد تلحق بالتاجر -وتؤدي إلى اضطراب أوضاعه -من الناحيتين المالية والإدارية، في حين أكتفى المشرع الإماراتي[٣] في المادة ٦٨ من مرسوم بقانون بشأن الإفلاس بأن يكون هناك اضطراب مالي فقط لحق بالمدين أدى إلى زعزعة مركزه المالي وتوقفه عن الدفع مدة تزيد على ٣٠ يوم عمل متتالية دون الإشارة إلى الاضطراب الإداري، كمبرر يستدعي اللجوء إلى إعادة الهيكلة لإنقاذ المدين من تلك الاضطرابات والتعثر الذي أصابه[٤].

(٢) القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (د) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

(٣) راجع نص المادة ٦٨ من مرسوم بقانون بشأن الإفلاس الاتحادي الإماراتي رقم (٩) لسنة٢٠١٦.

(٤) لقد بينت المادة ١٨ من القانون المصري بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الهدف من إعادة الهيكلة حيث جاء فيها: «تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الخارجية».
وفي هذا السياق اهتمت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسترال) بهذا الموضوع، وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ١٥٢/٥٢ متضمناً القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود (الإفلاس الدولي)، ويعد هذا القانون تتويجاً لجهود دولية بدأت بانعقاد الملتقى الدولي الأول المشترك بين لجنة الأونسترال والرابطة الدولية للمهنيين المعنيين بإعادة الهيكلة والإفلاس، في فيينا في الفترة الواقعة بين ١٧-١٩ ابريل عام ١٩٩٤، من أجل مساعدة الدول على تحديث أنظمتها القانونية المتعلقة بالإفلاس العابر للحدود، وقد تم اعتماد القانون النموذجي للإفلاس في عام ١٩٩٧. كما أعدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دليل الأونسترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود، وتم اعتماد الدليل في اللجنة الثانية والأربعين بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٩، كما اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم ١١٢/٦٤في ١٦ ديسمبر عام ٢٠٠٩. وقد عرف دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ديسمبر ٢٠٠٩ إعادة الهيكلة بأنها: «العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة»، كما عرف الدليل خطة إعادة الهيكلة بأنها «الخطة التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها =

ونعتقد أنه كان لا بد -بالنسبة للمشرع الإماراتي - من الإشارة إلى الاضطراب الإداري كمبرر لإعادة الهيكلة الذي لا يقل أهمية عن الاضطراب المالي الذي من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة المركز المالي للمدين لا سيما الشركات، فإتخاذ قرار السير في إجراءات إعادة الهيكلة يلزم معرفة الأسباب التي أدت إلى تعثر المدين، وتعد المشكلات الإدارية من الأسباب التي تؤثر على المدين واضطراب أوضاعه المالية لا سيما الشركات، ففي حال عدم التزام مجلس الإدارة في الشركة المساهمة -على سبيل المثال- بالواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقهم بموجب أحكام القانون، واتخاذ قرارات مالية غير سليمة، وعدم اتباع قواعد الحوكمة في الإدارة، وتطوير القدرة على التنبؤ بالصعوبات التي قد تعترض الشركة، وعدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتجنب هذه الصعوبات، والتخفيف من آثارها المحتملة إلى أبعد حد، من الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تعثر أوضاع الشركة المالية، وبالتالي ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الأوضاع الإدارية السيئة من خلال الوسائل والإجراءات العلاجية اللازمة التي تؤدي إلى تصويب الوضع الإداري في الشركة، كما يتم اللجوء إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حال قيام مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو مدير عام الشركة باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، أو امتناع أي منهم عن عمل يوجب القانون القيام به، أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب، أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان، وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير.(٥)

= على البقاء» راجع: فاتن حسين حوى «نحو تحديث القواعد القانونية للإفلاس استناداً لمعايير القانون التجاري الدولي-دراسة تحليلية مقارنة في لبنان ومصر» بحث مقدم إلى مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي-تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة»٤-٦يوليو ٢٠١٧ مركز فيينا الدولي، فيينا، ص ٣. دليل الأونسترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار الدولي عبر الحدود. للمزيد راجع الدليل على موقع الأونسترال التالي تاريخ الدخول ٢٠١٨/١٢/٩: www.Uncitral.org

(٥) للمزيد راجع د.علاء الدين عبد الله الخصاونة «حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكلة الشركات المتعثرة - دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والأمريكي «مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والسبعون، محرم١٤٤٠هـ - أكتوبر ٢٠١٨. ص ١٦٠. وبشار ملكاوي» إنقاذ الشروعات المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس «مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد١٤،٢٠١، ص٢. وسامي محمد الخرابشة» التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة - دراسة مقارنة «دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٣٩.

وتعد إعادة الهيكلة الإدارية من أفضل الوسائل لضمان بقاء الشركات، حيث إن إصلاح الإدارة كعقل مدبر للشركة، يعني إصلاح الشركة ككل ويضمن استمرارية نشاطها والوفاء بالتزاماتها. وتهدف إجراءات إعادة الهيكلة الإدارية للشركة إلى معالجة أوضاعها المتعثرة من الناحية الإدارية، من خلال وسائل معينة، كإعفاء المدير أو حل مجلس الإدارة، أو تشكيل لجنة لإدارة الشركة، أو مسائلة المدير أو مجلس الإدارة إذا تطلب الأمر ذلك، للنهوض بالشركة من الوضع الإداري السيئ الذي تعاني منه، ولإقالتها من عثرتها، وإعادة تأهيلها من الناحية الإدارية بهدف الحفاظ على استمرار ممارستها لنشاطها الذي أسست من أجله، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية.

كما قد يواجه المدين بعض المشاكل المالية لأسباب داخلية أو خارجية تؤدي به إلى التعثر كتعرضه لخسائر جسيمة، تؤثر على حقوق دائنيه، أو في حال لم يف بالتزاماته، أو احتمال تخلفه عن ذلك، فإنه يترتب على ذلك دخوله في مرحلة التعثر المالي، الأمر الذي يتطلب إعادة الهيكلة من الناحية المالية، وذلك باتباع استراتيجيات جديدة من شأنها أن تساعده على معالجة الخلل المالي، والإبقاء على التاجر وتطبيق أفضل الممارسات، ويتم ذلك من خلال تنظيم أموره المالية المتعثرة كإجراء التفاوض مع جميع دائنيه لغايات تحديد مديونيته، وكيفية تسديدها باعتماد خطة لهذه الغاية، تجنباً لدخوله مرحلة التصفية[٦].

هذا وقد عرف البعض إعادة الهيكلة بأنها: « قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأمينها والنهوض بها من حالة التعثر وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم تصفية إجبارية»[٧]، ويلاحظ أن هذا التعريف قصر إجراء إعادة الهيكلة على الشركات فقط دون غيرها، في حين أن المشرع في مختلف التشريعات المقارنة[٨] ومن

(٦) للمزيد راجع علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص ١٦١. سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص٤١. وفراس منصور الطلافيح «التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركة المساهمة العامة» رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٣٦.

(٧) راجع بشأن هذا التعريف سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق. ص ٢٢. وعلاء الدين عبدالله الخصاونة، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٨) فعلى سبيل المثال إصدار المشرع الفرنسي القانون رقم ٢٠٠٥-٨٤٥ في ٢٦ يولو عام٢٠٠٥ يتضمن ١٩٦مادة أدرجت في قانون التجارة الفرنسي، وتوسع في تحديد الأشخاص الذين =

بينها المشرع الإماراتي توسع في نطاق تطبيق أحكام وسائل الإنقاذ التي أوجدها مرسوم قانون الإفلاس الجديد فلم يجعلها مقصورة على الشركات التجارية، وإنما جعلها تمتد لتشمل كل تاجر (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) وأيضاً الشركات المدنية ذات الطابع المهني[٩].

يلاحظ مما تقدم، أن إعادة الهيكلة عبارة عن وسيلة تهدف للحفاظ على استمرارية منشأة المدين الذي عجز عن الوفاء بديونه نتيجة اضطراب أصاب منشأته وبقائها في عالم الأعمال، حيث تتيح إمكانية النهوض بالمنشأة المدينة بدلاً عن تصفيتها والقضاء عليها، ولهذا يرى الباحث أنه يمكن تعريف إعادة الهيكلة في نطاق قانون الإفلاس الإماراتي بأنها: «إجراء قانوني يتم تقديم طلب بشأنه إلى المحكمة المختصة لإنقاذ المدين الذي اضطربت أوضاعه (المالية والإدارية)، من خلال خطة يتم وضعها من قبل خبير أو أكثر متخصصين يتم تعيينهم من قبل المحكمة لهذا الغرض والسير فيها، من أجل إعادة المنشأة إلى الاستقرار وبقائها في عالم الأعمال».

وهذا التعريف يبين طبيعة الإجراء بأنه إجراء قانوني يتم بإشراف المحكمة يهدف إلى مساعدة وإنقاذ المدين الذي عجز عن الوفاء بديونه نتيجة اضطراب مركزه المالي أو الإداري ومروره بضائقة زعزعت ائتمانه، وهو بذلك يرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للدائنين دون أن يهدرها، كما أنه لم يتم التركيز على الوسائل المستخدمة في إعادة الهيكلة، لأنها تختلف من منشأة إلى أخرى، بحسب ما يتوصل إليه القائمون على إعداد الخطة[١٠]، وإنما يركز على الهدف العام من الإجراء.

= يستفيدون من آليات الإنقاذ والتسوية الودية؛ حيث تسري أحكامه بالإضافة إلى المنشآت التجارية الفردية والجماعية على كافة الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً مهنياً مستقلاً، كما قام بمقتضى المرسوم الذي صدر في ١٢ مارس عام ٢٠١٤ بتوسيع دائرة الأشخاص الذين تشملهم إجراءات الوقاية، وقرر تطبيق أحكام المادة ٦١١-٢ على الأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد الذين يمارسون نشاطاً زراعياً أو مهنة حرة منظمة بموجب تشريع أو لائحة. للمزيد راجع. علاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص ١٦٧. وسميحة القليوبي «أحكام الإفلاس» دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨. ص ١٨.

(٩) كما سيأتي معنا لاحقاً عند الحديث عن نطاق تطبيق أحكام مرسوم بقانون بشأن الإفلاس الإماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦.

(١٠) فقد يقدر القائمون على إعادة الهيكلة باتباع إجراء زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، أو التحكم في حجم الديون، أو تمويل استثمارات برؤوس أموال دائمة، أو ترشيد استعمال التمويل البنكي، أو إعفاء اليد العاملة بهدف تخفيض النفقات، وغيرها من الوسائل .

المطلب الثاني: تمييز إعادة الهيكلة عن النظم المشابهة لها

استحدث المشرع سواء في الإمارات أو في مصر عدة آليات أو وسائل يتم اللجوء إليها لإنقاذ المنشأة المتعثرة، فإلى جانب إعادة الهيكلة هناك إجراءات التسوية، وكذلك أبقى المشرع على الصلح الواقي من الإفلاس. الأمر الذي يتطلب تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الوسائل وإعادة الهيكلة[١١] .

أولاً: أوجه الشبه والاختلاف بين إعادة الهيكلة وإجراءات التسوية

عمل المشرع الإماراتي في قانون الإفلاس الجديد على استحداث وسيلة جديدة من شأنها مساعدة المنشأة التي تعترضها اضطرابات لتفادي الوقوع في فخ الإفلاس وتصفيتها، وقد نظم المشرع هذه الآلية تحت مسمى إعادة التنظيم المالي، وذلك في الباب الثاني منه في المواد (٣ و٤). كما تم بتاريخ ٢٨ فبراير لسنة ٢٠١٨ إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل «لجنة إعادة التنظيم المالي» الذي بين آلية عمل اللجنة والقواعد التي تمكنها من ممارسة صلاحيتها[١٢].

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يعمل على تنظيم إعادة التنظيم المالي كوسيلة من وسائل إنقاذ المدين المتعثر، وإنما أعطى لإدارة الإفلاس التي أوجدها في كل محكمة اقتصادية[١٣]،

---

(١١) لم يتم إجراء المقارنة بين إعادة الهيكلة وإشهار الإفلاس والتصفية، والسبب في ذلك يعود لاختلاف الهدف في كلٍّ منهما، حيث تهدف إجراءات إعادة الهيكلة إلى إنقاذ المدين المتعثر والنهوض به وإعادته لممارسة نشاطه بعد تصويب أوضاعه، بينما يهدف إشهار الإفلاس إلى تصفية المدين وإنهاء وجوده.

(١٢) لقد حدد المشرع الإماراتي في قانون الإفلاس بالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء صلاحيات تلك اللجنة، والتي تدور حول الإشراف على إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة، لتسهيل الوصول إلى اتفاق رضائي بين تلك المؤسسات ودائنيها بمعاونة خبير أو أكثر، تعينه اللجنة لهذا الغـرض وفقاً للشروط والإجراءات التي نص قرار مجلس الوزراء عليها في هذا الشأن، فضلاً عن اختصاصات أخرى نص عليها المشرع في قانون الإفلاس وقرار تشكيل اللجنة، وأية اختصاصات أخرى ينص عليها قانون الإفلاس أو اختصاصات تناط بها من مجلس الوزراء.

(١٣) نصت المادة ٣ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه: «استثناء من حكم المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس) تشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس)...».

القيام بدور الوساطة[١٤] لإجراء التسوية الودية في الطلبات المقدمة لإعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس[١٥]، وذلك من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف من أجل الوصل إلى اتفاق تسوية ملزم لهم قبل السير في إجراء تلك الوسائل إن أمكن[١٦]. وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع إعطاء الحق لرئيس الإدارة بتمديد هذه المدة لمدة ٣٠ يوماً أخرى فقط[١٧]، وفي حال عدم التوصل إلى التسوية المنشودة بين الأطراف يتم إحالة الطلب إلى المحكمة المختصة للسير في الإجراءات[١٨].

كما أتاح المشرع المصري للتاجر المدين فرصة أخرى أثناء سريان إجراءات الإفلاس باللجوء إلى طلب الصلح القضائي[١٩] لإنهاء حالة الإفلاس[٢٠]. حيث يكون عرض الصلح من قبل من له مصلحة في عدم الاستمرار في إجراءات الإفلاس وتصفية أموال المدين، وذلك خلال الفترة الممتدة بعد صدور حكم بشهر إفلاس المدين وقبل تصفية أمواله، أما المشرع الإماراتي فقد ألغى الصلح القضائي (المواد ٧٦٤-٧٨٤ في قانون المعاملات التجارية الاتحادي) عند تنظيمة لمرسوم بقانون بشأن الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، وبهذا يكون المشرع المصري قد توسع في وسائل الإنقاذ وجعلها في الوسائل التالية: الوساطة، الصلح الواقي، إعادة الهيكلة والصلح القضائي، بينما قصرها المشرع الإماراتي على إعادة التنظيم المالي والصلح الواقي وإعادة الهيكلة.

(١٤) عرفت المادة الأولى من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الوساطة بأنها: «وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها».

(١٥) نصت الفقرة الاولى من المادة ٤ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه: «تختص إدارة الإفلاس بالآتي: أ - مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس».

(١٦) راجع نص المادة ٩ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس المصري .

(١٧) راجع نص المادة ٥ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس المصري.

(١٨) راجع نص المادة ١٠ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس المصري.

(١٩) يعرف عقد الصلح القضائي بأنه العقد الذي يبرم بين التاجر المدين المفلس وجماعة الدائنين في أثناء نظر المحكمة في إجراءات الإفلاس يتم بناء على موافقة أغلبية الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً، أو مؤقتاً وتصديق المحكمة عليه بعد عرض المدين الصلح بطلب يقدمه إلى قاضي التفليسة ويتعهد بموجبه بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها. راجع المادتين ٦٦٢و٦٦٥ من قانون التجارة المصري.

(٢٠) راجع نص المادة ١٧٨ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس المصري.

وإعادة التنظيم المالي التي نظمها المشرع الإماراتي، تهدف إلى تسهيل الوصول إلى إتفاق رضائي بين المؤسسات المالية التي تواجه صعوبات مالية مع دائنيها ولكن بعيداً عن المحكمة، حيث تتم بمساعدة خبير أو أكثر يتم تعيينهم من قبل لجنة إعادة التنظيم المالي لهذا الغرض. وما يلاحظ أن المشرع الإماراتي قصر اختصاصات تلك اللجنة في الإشراف على إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة فقط (مثل هيئة الأوراق المالية والسلع والمصرف المركزي) دون غيرها من المنشآت المدينة[٢١]، وهذا على خلاف ما جاء في المادة ٢ من قانون الإفلاس الإماراتي، والتي حددت نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص الذين يسري عليهم - كما سيأتي معنا لاحقاً -، ولهذا نعتقد بأنه كان لابد من التوسع في عمل تلك اللجنة وجعلها تشمل أي مدين وفقاً لما جاء في نص المادة ٢ من قانون الإفلاس الإماراتي وعدم حرمانه من الاستفادة من هذا الإجراء وجعله مقتصراً فقط على تلك المؤسسات.

وعليه فإن إعادة التنظيم المالي تسعى إلى تحقيق ذات الهدف الذي تسعى إليه إعادة الهيكلة، إلا أنهما يختلفان من حيث النطاق وتوقيت وشروط إعمـــال كلٍّ منهما. فمن حيث النطاق فقد توسع المشرع الإماراتي في نطاق تطبيق قواعد إعادة الهيكلة، حيث تشمل كافة الجهات التي ورد تعدادها في المادة ٢ من المرسوم بقانون بشأن الإفلاس، والتي تشمل أي شخص اكتسب صفة التاجر والشركات التجارية، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية التي تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسة أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لقانون الإفلاس، والشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة غير الخاضعة لأحكام خاصة بإجراءات الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة والإفلاس، كما تطبق قواعد مرسوم بقانون بشأن الإفلاس على الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في إجراء إعادة التنظيم المالي الذي حصر المشرع نطاق تطبيق إجراءاته على المؤسسات المالية المرخصة من قبل الجهات الرقابية ذات الاختصاص، أما المشرع المصري فقد جعل إجراء الصلح القضائي يتم بطلب من كل ذي مصلحة من أجل الوساطة للتوصل إلى صلح مع التاجر المدين[٢٢].

(٢١) وذلك على خلاف ما ورد في مشروع قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١١. حيث حدد المشروع الجهات المستفيدة من آلياته ومن بينها إعادة التنظيم المالي في كل شركة مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية سواء كانت مملوكة كلياً أو جزئياً من قبل أي جهة حكومية اتحادية أو محلية.

(٢٢) راجع نص المادة ١٧٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

ويتم اللجوء إلى إعادة الهيكلة حسب التشريع الإماراتي عند توقف المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد على ٣٠ يوم عمل متتالية، أو عندما تكون ذمته المالية مدينة بسبب اضطراب أوضاعه المالية.[٢٣] أما إعادة التنظيم المالي فيتم اللجوء إلى إجراءاتها قبل دخول المؤسسة المالية في حالة التوقف عن دفع ديونها لمدة تزيد على ٣٠ يوم عمل متتالية أو أن تكون في ذمة مالية مدينة، وإنما تتم لمواجهة صعوبات مالية حالية تمر بها المؤسسة أو متوقعة[٢٤]، بمعنى أنها لم تدخل بعد في مرحلة التوقف عن الدفع أو أصبحت ذمتها المالية مدينة، ويتم اللجوء إلى إعادة التنظيم المالي لتفادي دخولها في تلك المرحلة. أما إجراء التسوية[٢٥] في القانون المصري سيتم من خلاله محاولة التوصل إلى إتفاق ودي بين الأطراف عند تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى إدارة الإفلاس في المحكمة الاقتصادية[٢٦] نتيجة اضطراب الأوضاع المالية والإدارية التي تصيب التاجر ومن دون أن يكون في حالة توقف عن دفع ديونه.

وبقي أن نشير إلى أن إجراءات إعادة الهيكلة تتم بموجب أمر صادر عن المحكمة المختصة وبإشرافها، حيث يتم وضع خطة تصادق عليها المحكمة وبموافقة الدائنين وفقاً للأغلبية المطلوبة لإقرار الخطة[٢٧]، بينما تهدف إجراءات إعادة التنظيم المالي للوصول إلى اتفاق ودي بين المدين ودائنيه تحت إشراف لجنة إعادة التنظيم المالي وخارج نطاق المحكمة في القانون الإماراتي، ونعتقد أن هدف المشرع من وراء

(٢٣) راجع نص المادة ٦٨ من مرسوم قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس الإماراتي.

(٢٤) راجع المادة (١.٢/٦) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة إعادة التنظيم المالي.

(٢٥) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري جعل إجراء التسوية الودية من اختصاص إدارة الإفلاس التي تباشر تلك الإجراءات عند تقديم طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس إلى رئيس الإدارة. راجع المادتين ٤ و٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

(٢٦) نصت المادة ٨ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه: «استثناء من حكم المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس).....».

(٢٧) نصت الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ من مرسوم قانون الإفلاس الإماراتي على أنه: «يتم اعتماد مشروع خطة إعادة الهيكلة بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً والدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتاً المأذون لهم بالتصويت، بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على ثلثي مجموع الديون العادية المقبولة كحد أدنى».

ذلك هو تقليل حالات اللجوء إلى إقامة دعاوى قضائية، وتشجيع المنشآت المالية المتعثرة على اللجوء إلى إعادة التنظيم المالي عن طريق الوساطة الودية لتسوية المنازعات بين الأطراف بما يضمن عدم الزج بالمنشأة في دعاوى تؤثر على سمعتها.

ثانياً : أوجه الشبه والإختلاف بين إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس

هناك العديد من التشريعات المختلفة التي حرصت على الأخذ بيد التاجر والوقوف بجانبه ومساعدته على تجاوز الأزمات الطارئة التي قد يمر بها والتي ربما تعصف به وتؤدي إلى إشهار إفلاسه، إذ قد يحصل أن يكون اضطراب أعماله نتيجة أسباب غير متوقعة ولم ترد في الحسبان ولم يستطع التاجر تجنبها.

وقد أخذت تلك التشريعات بنظام الصلح الواقي من الإفلاس، حيث نظم المشرع الإماراتي هذا الإجراء في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ في المواد (٨٣١-٨٧٧)، وكذلك المشرع المصري الذي نظمه في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المواد (٧٢٥-٧٦٧)، باعتباره وسيلة منحها المشرع للتاجر -حسن النية- يلجأ إليها عند اضطراب أموره المالية التي من شأنها أن تؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه، نتيجة ظروف خارجة عن إرادته أو لأسباب اقتصادية أثرت في السوق وحركة البيع أو نقص في السيولة، وذلك من أجل تمكين التاجر من تلافي شهر إفلاسه باتفاق يبرمه مع أغلبية دائنيه، لمحاولة إنقاذه من خلال اتباع عدة حلول كمنحه آجالاً للوفاء بديونه أو تخفيض هذه الديون أو بالأمرين معاً وطبقاً لشروط معينة و تحت إشراف المحكمة، ودون إعادة تنظيم مشروعه مالياً وإدارياً.

وبما أن الغرض من الصلح الواقي من الإفلاس هو الوقاية من الحكم على المنشأة المتعثرة بالإفلاس، فقد حرص المشرعين الإماراتي والمصري على إعادة تنظيم الصلح الواقي من الإفلاس[٢٨] ضمن الوسائل أو الآليات التي من شأنها أن تساعد

(٢٨) بالرجوع إلى نصوص مرسوم بقانون بشأن الإفلاس الإماراتي يلاحظ أن المشرع نظم من خلاله أحكام الصلح الواقي من الإفلاس في المواد (٥٠-٦٦) حيث بينت الإجراءات التي يقوم عليها لمساعدة المدين من أجل الوصول إلى تسوية مع دائنيه وفق خطة صلح معينة وتحت إشراف المحكمة وبمساعدة أمين الصلح، كما أن أحكامه تسري على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون، كما اشترط المشرع حتى يستفيد المدين من الصلح الواقي أن لا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً يؤدي به إلى السير في إجراءات الإفلاس. هذا وقد نظم المشرع المصري الصلح الواقي من الإفلاس في المواد(٣٠-٧٤).

المنشأة المدينة على النهوض من عثرتها ضمن قوانينهما الجديدة حيث بينت المادة الخامسة من مرسوم قانون الإفلاس الإماراتي الهدف من إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس[٢٩]، باعتباره وسيلة من الوسائل المهمة التي تساعد المدين في الوصول إلى تسوية مع دائنيه وفق خطة صلح واقي من الإفلاس وبإشراف المحكمة وبمساعدة أمين الصلح لتحقق مصلحة المدين والدائنين، وهو ذات الهدف الذي سعى إليه المشرع المصري إلى تحقيقه من وراء الصلح الواقي من الإفلاس. الأمر الذي يدعو للتساؤل عن الفرق بين الصلح الواقي من الإفلاس وإعادة الهيكلة؟

لقد جعل المشرع الإماراتي طلب الصلح الواقي من الإفلاس حقاً مقرراً للمدين وحده وليس لأحد غيره الحق في طلبه، فتقديم طلب الصلح يتم نتيجة اضطراب الأوضاع المالية للمدين، وبما أن هذا الأخير يعد أولى الناس بتقدير وضعه المالي، وأكثرهم إحساساً باضطراب أوضاعه، فمنحه المشرع وحده حق تقديم طلب الصلح، كما أن توقف المدين عن دفع ديونه لمدة لا تزيد على ٣٠ يوم عمل متتالية ناتج عن ظرف اقتصادي معين جعله يمر بصعوبات مالية استدعت تقديم المساعدة له لتسوية ديونه مع دائنيه، ولهذا تم مراعاة ما يتضمنه الصلح من ميزات للمدين، مثل حط جزء من الدين عن المدين أو منحه أجلاً للوفاء أو الأمرين معاً، ولا يجوز للدائن أن يطلب منح المدين ميزة قد يتعفف عنها، وقد تمنعه كرامته وسمعته أن يطلب ما قد يراه عطفاً وشفقة من أقرانه[٣٠]، في حين أعطى للمدين وغيره من الدائنين بدين عادي لا يقل عن ١٠٠ ألف درهم أو الجهة الرقابية المختصة التي يتبعها المدين الحق في تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة، وبالتالي يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يجعل تقديم طلب إعادة الهيكلة مقصوراً على المدين وحده، فقد أعطى لكل دائن بدين عادي مستحق الأداء -سواء بصفة فردية أو جماعية- الحق بتقديم الطلب دون أصحاب الديون الممتازة أو المضمونة برهن، كما أنه ربط هذا الحق بأن لا يقل مجموع الدين أو الديون المستحقة مجتمعة عن ١٠٠ ألف درهم إماراتي، وأيضاً أن يثبت بأنه قام بمطالبة المدين

(٢٩) نصت الفقرة الأولى من المادة ٦ من مرسوم قانون الإفلاس الإماراتي بأنه: «يجوز للمدين دون غيره أن يتقدم للمحكمة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا كان يواجه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه».

(٣٠) راجع حسين الماحي «الإفلاس» دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٦/٢٠١٧، صفحة ٢٣. وحسين الماحي «تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس» دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩ صفحة ٥٤.

للوفاء بالدين ومنحه مهلة من أجل الوفاء بالدين المستحق مدة لا تقل عن ٣٠ يوم عمل متتالية، وفي حال قام المدين بالوفاء بالدين المستحق قبل انتهاء تلك المدة لا يعد متوقفاً عن دفع ديونه، أما في حال انقضاء تلك المدة دون أن يتم الوفاء فإن ذلك يعد مؤشراً على اضطراب وتزعزع الأوضاع المالية للمدين مما يستدعي تقديم طلب إجراء إعادة الهيكلة، أما المشرع المصري فقد أعطى هذا الحق للتاجر الذي مضى على مزاولته النشاط التجاري سنتان على الأقل، والتزم بالالتزامات التي تقع على عاتق التجار كالتسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، ولم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، وأن لا يقل رأسماله عن مليون جنيه مصري حتى يستطيع تقديم طلب إعادة الهيكلة[٣١]، بينما لم يشترط هذا الشرط الأخير (أن لا يقل رأسمال التاجر عن مليون جنيه) حتى يستطيع تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس[٣٢]، كما اشترط المشرع الإماراتي لطلب الصلح الواقي من الإفلاس أن لا يكون المدين متوقفاً عن دفع ديونه المستحقة لمدة تزيد على ٣٠ يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو تكون ذمته المالية مدينة [٣٣]، بينما جعل المشرع المصري تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس يتم خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع.

كما رتب المشرع الإماراتي على السير في إجراءات إعادة الهيكلة منع المدين من إدارة أمواله أو التصرف بها أو ترتيب أي ضمانات على أمواله، باستثناء ما يتعلق بالإدارة والتصرف في بعض الأموال ذات الطبيعة الخاصة، وتلك التي لا يشملها المنع من الإدارة والتصرف لدواع إنسانية أو اجتماعية أو عائلية أو ما تعلق منها بحقوق الغير[٣٤]، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي سمح للتاجر أو غيره بالاستمرار في إدارة أمواله خلال فترة تطبيق خطة إعادة الهيكلة تحت طائلة مساءلته عن أي تصرف يقوم به بشكل مخالف لخطة إعادة الهيكلة[٣٥]. أما في نظام الصلح الواقي من الإفلاس فقد أبقى المشرع -الإماراتي والمصري- على حق المدين أو أي من

(٣١) راجع نص المادة ١٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

(٣٢) راجع نص المادتين ٣٠ و٣١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

(٣٣) راجع نص الفقرة الثانية من المادة ٦ من مرسوم قانون الإفلاس الإماراتي.

(٣٤) راجع المواد (١٥٧-١٥٨) من مرسوم قانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ الإماراتي بشأن الإفلاس.

(٣٥) راجع المادة ٢٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

العاملين لديه في تولي إدارة أعماله تحت إشراف الأمين[٣٦]، باستثناء الحالة التي يقدم فيها أمين الصلح طلباً مستعجلاً للمحكمة من أجل وقف أي عمل من أعمال المدين التي من شأنها أن تضر بخطة الصلح الواقي من الإفلاس[٣٧]، كما أنه لا يحق للأمين القيام بأي عمل أو إجراء أي تصرف يحقق الغرض من الصلح الواقي نيابة عن المدين إلا بعد الحصول على موافقته أو بإذن من المحكمة[٣٨].

وباستقراء النصوص الواردة في قانون الإفلاس الإماراتي بشأن كل من إعادة الهيكلة المالية والصلح الواقي من الإفلاس يظهر جلياً عدم وجود اختلاف كبير بين الإجراءين، عدا ما يظهر بينهما من اختلاف في التوقيت، وما يتبع ذلك من تقرير بعض الضمانات عند صدور قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات وفقاً للباب الرابع من قانون الإفلاس، وذلك حمايةً لأموال المدين التي تعتبر الضمان العام لحقوق الدائنين وأصحاب المصالح، بالإضافة إلى الاختلاف بين الإجراءين بشأن الأطراف الذين يحق لهم تقديم الطلب لأي من الإجراءين لاعتبارات راعى المشرع ضرورة الأخذ بها، وكذلك عدم جواز المباشرة بالإجراءين معاً في الوقت ذاته.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن إعادة الهيكلة تعد إجراءً قانونياً قائماً بذاته له خصوصيته المميزة له، تضاف إلى وسائل الإنقاذ الأخرى - إعادة التنظيم المالي والتسوية والصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس - لتشكل ترسانة من الوسائل الوقائية والعلاجية من الصعوبات التي قد تؤدي بالمدين إلى هوة الإفلاس والتصفية.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي لإجراء إعادة الهيكلة

لقد حدد المشرع في كل من الإمارات ومصر نطاق تطبيق قواعد إعادة الهيكلة من حيث الأشخاص الذين تسري عليهم تلك القواعد، فهل أبقى المشرع تقديم طلب إعادة الهيكلة حكراً على فئة معينة من الأشخاص وهم التجار؟ أم أنه توسع في

(٣٦) راجع المادة ٢٦ من مرسوم قانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ الإماراتي بشأن الإفلاس. والمادة ١/٤٦ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

(٣٧) راجع المادة ٢٧ من مرسوم قانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ الإماراتي بشأن الإفلاس.

(٣٨) راجع الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من مرسوم قانون اتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ الإماراتي بشأن الإفلاس.

تحديد الفئات التي يجوز لها تقديم الطلب والاستفادة من إجراءات إعادة الهيكلة؟ وهل اشترط المشرع توفر شروط معينة في الشخص لتقديم طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة؟ هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التعرض للجهات الخاضعة لإجراء إعادة الهيكلة (المطلب الأول)، ومن ثم بيان صاحب الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات الخاضعة لإجراء إعادة الهيكلة

بالرجوع إلى المادة (٢) من مرسوم قانون الإفلاس الإماراتي يلاحظ أنها بينت الأشخاص الذين تسري عليهم نصوصه ومن بينها أحكام إعادة الهيكلة، حيث نصت على أنه: «تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على مايلي:

١ - الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية .

٢ - الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٣ - الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية.

٤ - أي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق أحكام القانون.

٥ - الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني».

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الإماراتي حدد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم على سبيل الحصر وليس المثال، حيث قصر الاستفادة من تطبيق أحكامه على خمس فئات، أربعة منها أشخاص معنوية خاصة وعامة تتخذ شكل شركة -وذلك نظراً لضخامة مساهمة تلك الشركات في الأنشطة الاقتصادية- وفئة خاصة بالتجار الأفراد، وبالتالي فقواعد إعادة الهيكلة حسب القانون الإماراتي تطبق على الفئات التالية:

١ - الشركات التجارية الخاضعة لأحكام قانون الشركات الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥: تعتبر الشركة تجارية وفق أحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي عندما يكون الغرض منها ممارسة النشاط التجاري، أو في حال اتخاذها أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وحتى لو كان النشاط الذي تزاوله مدنياً[٣٩]، وهذا يعني أن المشرع الإماراتي أخذ بالمعيار الموضوعي (طبيعة النشاط) والمعيار الشكلي (الشكل الذي تتخذه الشركة) لإضفاء الصفة التجارية على الشركة، وجاء في نص المادة ٩ من قانون الشركات التجارية رقم٢ لسنة ٢٠١٥ بأنه: «١- يجب أن تتخذ الشركة أحد أشكال الشركات الآتية: أ- شركة التضامن ب- شركة التوصية البسيطة ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة د- شركة المساهمة العامة هـ- شركة المساهمة الخاصة[٤٠] «مما يعني أن المشرع الإماراتي حدد شكل الشركة التجارية التي تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية[٤١]، ففي حال اتخذت الشركة أحد الأشكال السابقة تعد تجارية وبغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه (المعيار الشكلي)، أما في حال اتخذت شكلاً آخرَ غير تلك الأشكال المحددة فتعد باطلة، ولا تسري عليها النصوص المنظمة للشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تمارسه تجارياً[٤٢] .

(٣٩) راجع الفقرة ٢ من المادة ١١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

(٤٠) أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد التي تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة المساهمة الخاصة، وكذلك الشركة القابضة التي تأخذ شكل شركة مساهمة عامة فإنها لا تعد من بين أشكال الشركات التجارية، وكذلك هو الحال بالنسبة للشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية باستثناء الأحكام المتعلقة بتأسيسها. راجع مصطفى البنداري أبو سعده «قانون الشركات التجارية الإماراتي طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية»، مطبعة برايتر هوايرزون ومكتبتها، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧، ص٥٨. وشريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير «شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون ٩ لسنة ٢٠١٦» مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٨، ص٣٣.

(٤١) راجع مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤٢) نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الشركات التجارية الإماراتي على أنه: «كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطلة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد».

وحتى تستفيد تلك الشركات من أجراء إعادة الهيكلة لا بد من أن تكون متمعتة بالشخصية المعنوية، ولا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[٤٣]، وتنتهي بانتهاء شخصيتها وشطبها من السجل التجاري، وبما أن الشركة تحت التصفية تبقى متمتعة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للقيام بإجراءات التصفية[٤٤]، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى إمكانية تقديم طلب إجراء إعادة الهيكلة في حال كانت الشركة تحت التصفية؟ من المعروف أن الهدف من التصفية هو تسوية العلاقات التي ترتبت على الشركة أثناء حياتها، حيث يتم تحصيل حقوق الشركة وتسديد الديون المترتبة عليها، وحصر ما تبقى من موجودات الشركة تمهيداً لقسمتها فيما بين الشركاء[٤٥]، ولا تفقد الشركة شخصيتها المعنوية إلا بعد اختتام إجراءات التصفية، وبالتالي الهدف من إجراءات التصفية هو إنهاء حياة الشركة حيث لم يبقَ لها وجود، وبالتالي القول بإمكانية تطبيق إجراء إعادة الهيكلة عليها يتنافى والهدف من هذا الإجراء والذي يدور حول المحافظة على وجود الشركة وإنقاذها من الصعوبات التي أدت إلى تعثرها وإعادتها إلى الحياة التجارية، وبالنسبة لما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من قانون الإفلاس الإماراتي فإنه يخص تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس المتعلقة بالحكم بإشهار الإفلاس والتصيفة ولا يخص طلب إعادة الهيكلة[٤٦]، والسبب في إثارة هذه المسألة هو التنظيم المشترك لأحكام إجراءات إعادة الهيكلة وإشهار الإفلاس في قانون الإفلاس الإماراتي، وحتى لا يفهم من نص المادة ٧٥ على أنها تخص الإجراءين معاً وإنما تخص إجراء الحكم بإشهار الإفلاس والتصفية. ولهذا كان لا بد من العمل على تنظيم كل إجراء ضمن أحكام خاصة به لاختلاف أحدهما عن الآخر من حيث الهدف والإجراءات والآثار، كما فعل المشرع المصري الذي نظم كل إجراء ضمن أحكام خاصة به في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وكان واضحاً في استبعاد إمكانية تطبيق إجراء إعادة الهيكلة عندما تكون الشركة تحت التصفية حسب ما جاء في المادة ١٥ منه[٤٧].

(٤٣) راجع نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

(٤٤) حيث يتم إضافة عبارة «تحت التصفية» لاسم الشركة بصورة واضحة، راجع نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(٤٥) راجع نصوص المواد (٣١٢، ٣١٣، ٣١٧) من قانون الشركات التجارية الإماراتي.

(٤٦) نصت المادة ٧٥ من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه: «إذا كان المدين شركة، يجوز تقديم الطلب وإن كانت الشركة في حالة تصفية...».

(٤٧) نصت المادة ١٥ على أنه: «لكل تاجر..... ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية».

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات إعادة الهيكلة تطبق على الشركة القابضة والشركة التابعة[٤٨]، بشرط أن يكون هناك اضطراب في أوضاع كل شركة وحدها أدى بها إلى التوقف عن دفع ديونها المستحقة مدة تزيد على ٣٠ يوماً أو أن تكون ذمتها المالية مدينة، بمعنى آخر، إن تطبيق إجراء إعادة الهيكلة على إحدى الشركات لا يستتبعه تطبيق تلك الإجراءات على الشركة الأخرى لاستقلال الذمم، فلكل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة وذمتها المالية المستقلة بخصومها وأصولها، فالشركة التابعة التي لا تملك مساهمات في الشركة القابضة لا يترتب على تطبيق إجراء إعادة الهيكلة عليها تطبيق ذات الإجراء على الشركة القابضة، ولكن في حال كانت الشركة القابضة تمتلك كامل رأسمال الشركات التابعة لها، ومن دون أن يكون لها ذمة مالية خاصة بها، فعند تطبيق إعادة الهيكلة عليها يستتبعه إعادة هيكلة الشركات التابعة لها؛ وذلك لأن اضطراب الأوضاع المالية وتوقف الشركة القابضة عن دفع ديونها ما هو إلا نتيجة لتعثر الشركات التابعة لها واضطراب أوضاعها المالية، كما تطبق إجراءات إعادة الهيكلة على فروع الشركة والوكالات التابعة لشركة معينة؛ لأن تلك الفروع والوكالات لا تتمتع بذمة مالية مستقلة ولا بالشخصية المعنوية؛ وإنما تعتبر أموالها جزءاً من الشركة التي أنشأتها.[٤٩]

٢ - الشركات المملوكة بالكامل أو بشكل جزئي للحكومة الاتحادية أو المحلية في كل إمارة: اشترط المشرع الإماراتي حتى تستفيد تلك الشركات من تطبيق

(٤٨) عرفت المادة ٢٦٦ من قانون الشركات التجارية الإماراتي الشركة القابضة بأنها: «هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة تقوم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة و خارجها أو السيطرة على شركات قائمة، وذلك من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم بإدارة الشركة والتأثير في قراراتها»، كما اعتبرت المادة ٢٦٩ الشركة تابعة لشركة قابضة عندما تملك الشركة القابضة حصصاً حاكمة ومسيطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها، وإذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة. كما اعتبر المشرع المصري الشركة قابضة إذا كانت مالكة لما يزيد على نص رأسمال شركة تابعة أو أكثر، وإذا كانت الشركة مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها. للمزيد عن الشركة القابضة راجع: محمد يونس محمد العبيدي» مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة - دراسة مقارنة» دار الكتب القانونية وشتات للنشر، مصر الإمارات، ٢٠١٦، ص٢٥. وعبد الفضيل محمد أحمد «الشركات» دار الفكر القانوني، المنصورة، الطبعة الأولى٢٠١١، ص ٣٥.

(٤٩) راجع د. أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص ١٥٥. وعبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٣.

قواعد إعادة الهيكلة عند اضطراب أوضاعها ضرورة توافر شرطين، أولهما ألا يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ وإنما وفق تشريعات خاصة بها، وثانيهما أن يتم النص بشكل صريح في تشريعات إنشائها أو وثائق تلك الشركات إلى تطبيق أحكام المرسوم بقانون بشأن الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ عند اضطراب أوضاعها.

٣ - الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة[٥٠]: يشترط لخضوع هذا النوع من الشركات[٥١] لقواعد إعادة الهيكلة المنصوص عليها في قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ عدم خضوعها لقواعد خاصة تنظم إجراءات الإفلاس فيها، ففي حال وجود مثل تلك القواعد[٥٢]، فلا تخضع هذه الشركات للوسائل التي نظمها مرسوم بقانون الإفلاس ومن بينها إعادة الهيكلة، كما هو الحال بالنسبة لقانون الإعسار الخاص بمركز دبي المالي العالمي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ والشركات التابعة لها، والذي جاء لمواجهة الأزمة المالية التي واجهت شركة موانئ دبي العالمية[٥٣].

٤ - الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني: مما يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد مد من نطاق أحكام المرسوم بقانون بشأن الإفلاس ليشمل هذا النوع من الشركات، مما يعني أن المشرع غير من نظرته التقليدية التي كانت تسيطر على نظام الإفلاس القديم الملغي باعتباره قانوناً خاصاً بطائفة معينة من الأشخاص

---

(٥٠) تجدرالإشارة إلى أن هناك العديد من المناطق الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تسمح للأجانب بممارسة الأنشطة التجارية بنسبة ملكية ١٠٠٪ لهم ودون وجود أية قيود على الاستثمار في أي قطاع من القطاعات، وهذا يساير النهج الذي تتبعه الدولة في تشجييع الاستثمار.

(٥١) عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤م في شأن المناطق الحرة المالية، المنطقة الحرة المالية بأنها: «المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولة التي تزاول فيها الأنشطة المالية».

(٥٢) يحيل النص الخاص بهذه الشركات إلى أحكام القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمناطق الحرة المالية، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٣ منه على أنه: «٢-كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الاتحادية باستثناء القوانين الاتحادية المدنية والتجارية».

(٥٣) راجع الموقع التالي:
http://dfsa.complinet.com/en/display/display.html?rbid=1547&record_id=7475
تاريخ الدخول ٢٠١٩/١/٢٠.

وهم التجار، وهو بذلك ساير الركب الذي انتهجته التشريعات الحديثة التي حرصت على مد نطاق تطبيق وسائل إنقاذ الأشخاص والمشروعات المتعثرة إلى القطاعات المهنية ذات الطابع المدني.[٥٤]

ولكن المشرع الإماراتي في ذات الوقت قصر تطبيق أحكام المرسوم بشأن الإفلاس ومن بينها أحكام إعادة الهيكلة على ممارسة الأنشطة المهنية التي تتخذ شكل شركة مدنية، مما يعني أن الأشخاص الطبيعيين لا يستفيدون من تطبيق أحكام هذا المرسوم عند ممارستهم المهنة بصورة فردية، وإنما لا بد من ممارسة تلك المهنة من خلال شركات مرخصة من قبل الجهات الرسمية المختصة. [٥٥]

وقد عرف البعض[٥٦] الشركات المدنية ذات الطابع المهني بأنها: «عبارة عن شخص معنوي ينشأ بالاتفاق بين عدة أشخاص، هم بحسب الأصل أشخاص طبيعيون يمارسون المهن الحرة في ظل ممارسة قانونية». وهناك مَنْ عرّفها بأنها «شركات مدنية يتفق فيها اثنان أو أكثر من أبناء المهنة الواحدة على العمل معاً في تأدية خدمتهم للعملاء واقتسام ما ينشأ عن هذه الأعمال بعد ذلك»[٥٧] كما هو الحال عند اتفاق اثنين أو أكثر من المحامين أو الأطباء أو المهندسين على العمل معاً من خلال شركة تعمل على تقديم الخدمات والاستشارات الهندسية أو الخدمات الطبية. من خلال هذه التعريفات يتبين أنه لا يمكن تكوين شركة مدنية ذات طابع مهني سوى من الأشخاص الطبيعيين أصحاب المهن الحرة، ويعد تقديم العمل أو الخبرة المهنية

(٥٤) كالمشرع الفرنسي الذي الذي وسع من مجال تطبيق إجراءات نظام التوفيق والإنقاذ والتصفية القضائية لتشمل في ظله إلى جانب التجار والحرفيين والمهنيين والمزارعين سائر الأشخاص المعنوية الخاصة أو الخاضعة للقانون الخاص، وذلك طبقاً للمادة الثانية من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ المعدلة في ١٠ يوليو ١٩٩٤. للمزيد راجع: أحمد شكر السباعي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٥٥) يرى البعض أن السبب وراء ذلك يرجع إلى رغبة المشرع في تشجيع العمل في المهنة في شكل مشترك بين أصحاب تلك المهنة، فممارسة المهنة بشكل فردي من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات عملية تواجه صاحبها عند قيامه بالخدمة المطلوبة منه، حيث تبقى قدرته محدودة على القيام ببعض الأعمال بشكل منفرد، ومن أجل تذليل تلك الصعوبات فإنه بات من االضروري عليه أن يشرك علمه وخبرته العملية مع ما لدى الآخرين من إمكانيات. للمزيد راجع: شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، مرجع سابق، ص٣٢.

(٥٦) راجع: جمال عبد الرشيد «النظام القانوني للشركات المدنية المهنية . دراسة مقارنة «دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥. ص ١٠٩.

(٥٧) راجع شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، مرجع سابق، ص ٦٧.

المساهمة الأساسية للشركاء فيها، كما تعد الشركة مستجمعة لأركان عقد الشركة التجارية الموضوعية الخاصة وهي تعدد والشركاء وتقديم الحصة ونية المشاركة وإقتسام ما قد ينشأ عن الشركة من ربح أو خسارة،[٥٨] وبالتالي فقد فعل المشرع الإماراتي حسناً عند مد نطاق تطبيق أحكام مرسوم بقانون بشأن الإفلاس إلى هذا النوع من الشركات والتي تشكل دوراً بارازاً في القطاعات المهنية المعنية، وهي كغيرها من الأنشطة الأخرى التي قد يصيبها اضطراب في أوضاعها وبالتالي تعثرها وجعلها غير قادرة على سداد ديونها، ولا يوجد هناك ما يمنع من الأخذ بيدها ومساعدتها على النهوض من خلال تطبيق إجراءات إعادة الهيكلة.

٥ - الشخص الطبيعي التاجر: بالإضافة إلى تلك الشركات فإن أحكام مرسوم بقانون بشأن الإفلاس تطبق على التاجر الفرد، حيث يحق له أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، ويكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر عند ممارسته الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، أي بصورة متكررة تظهر وكأنها مهنته الأساسية التي يكسب منها رزقه، وأن تتم ممارسة تلك الأعمال باسمه ولحسابه الخاص وليس لحساب الغير، وأن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لممارسة النشاط التجاري[٥٩]، ولم يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية، كالجنون والعته والسفه والغفلة، كما قد يكتسب الشخص صفة التاجر بحكم القانون من دون أن يكون محترفاً للأعمال التجارية كالشريك المتضامن في شركة التضامن أو في شركة التوصية البسيطة، والتساؤل الذي يمكن أن يتبادر إلى الذهن، هل يستتبع تطبيق إجراءات إعادة الهيكلة على شركة

(٥٨) للمزيد عن أركان عقد الشركة راجع: إلياس ناصيف «الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية» منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، سنة ١٩٨٢، ص٥٧. وفوزي محمد سامي «الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة» الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، سنة٢٠١٠، ص٤٣. وسوزان علي حسن» الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة» مكتبة الجامعة، الشارقة، سنة ٢٠١٥، ص٦١. ومصطفى البنداري أبو سعدة «قانون الشركات التجارية الإماراتي طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم٢ لسنة ٢٠١٥» الطبعة ٣، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، سنة ٢٠١٧، ص٦٥. وشريف محمد غنام وفؤاد علي القهالي «الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥» مكتبة الجامعة. الشارقة. الطبعة الأولى ٢٠١٨. ص٢٧.

(٥٩) راجع نص الفقرة الأولى من المادة ١١من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

التضامن أو على شركة التوصية البسيطة تطبيقها على الشركاء المتضامنين في تلك الشركات نتيجة اعتبارهم تجاراً[٦٠] ؟

من المعروف أنه يترتب على انضمام الشريك في شركة المتضامن والشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة اكتسابه لصفة التاجر بحكم القانون، وانطلاقاً من فكرة التضامن التي تهيمن على تلك الشركات تكون مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة عن ديون والتزامات الشركة، و تشكل ذمة الشركة وذمم الشركاء المتضامنين الضمان العام للوفاء بالتزامات الشركة[٦١]، و يكون لدائني الشركة - فضلاً عن الضمان المقرر لهم على أموال الشركة - ضمان إضافي على الأموال الخاصة بالشركاء المتضامنين، مما يعطي لهم حق الرجوع بديونهم على الشركة وعلى أي من الشركاء لمطالبتهم بالوفاء، ولكن حق الدائن في الرجوع على الشريك في الشركة لا يتم مباشرة وإنما مقيد بضرورة توافر شروط معينة، ويستفاد ذلك من نص المادة ٦٠ [٦٢] من قانون الشركات التجارية الإماراتي، حيث في البداية لا بد من قيام الدائن بمطالبة الشركة بالوفاء بالدين والحصول على سند تنفيذي ضدها، وإعذار الشركة بالوفاء بأي إجراء يحقق هذا الغرض، وعند القيام بهذه الإجراءات وعجزت الشركة عن الوفاء لاضطراب أوضاعها المالية عندها يكون للدائن الحق في التوجه لمطالبة الشركاء المتضامنين والتنفيذ على أموالهم بموجب السند التنفيذي الصادر ضد الشركة[٦٣]، ففي حال تم الرجوع على أي منهم -سواء منفردين أو

(٦٠) تجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة لا تثار بصدد الشركاء المساهمين في شركة المساهمة العامة والخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لأن مسؤولية الشركاء في هذه الشركات مسؤولية محدودة بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة بالإضافة إلى عدم اكتسابهم صفة التاجر. للمزيد راجع: مصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها. راجع شريف محمد غنام وفؤاد علي القهالي، مرجع سابق. ص١٩٩ وما بعدها.

(٦١) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص٨٧. وفوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص٧٧. وسوزان علي حسن، مرجع سابق، ص٥٨. ومصطفى البنداري أبو سعدة، مرجع سابق، ص ٦٥. راجع شريف محمد غنام وفؤاد علي القهالي، ص١٤٩.

(٦٢) نصت المادة ٦٠ من قانون الشركات التجارية الإماراتي على أنه: «لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على سند تنفيذي ضد الشركة، وإعذارها بالوفاء، وتعذر استيفاء الحق منها، ويكون السند التنفيذي ضد الشركة حجة على الشريك».

(٦٣) لقد نصت المادة ٥٢٣ من القانون المدني المصري على أنه: «إذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة.....» مما يعني أن رجوع دائن أو دائني شركة التضامن على الشركاء فيها لا يتم مباشرة وإنما بعد التنفيذ على أموال الشركة وعدم كفايتها .

مجتمعين- وعجزوا عن الوفاء بالدين نتيجة اضطراب أوضاعهم المالية، فعندها يتم تقديم طلب إجراء إعادة الهيكلة لاضطراب أوضاعهم المالية وليس بسبب إعادة هيكلة الشركة، وبالتالي إن فتح إجراء إعادة الهيكلة في مواجهة شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة لا يستتبع تطبيق ذات الإجراء على الشركاء المتضامنين فيها، إلا في الحالة التي تم بيانها. كما أنه في حال كان أحد الشركاء المتضامنين في تلك الشركات متمتعاً بصفة التاجر قبل انضمامه لشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، وتوقف عن دفع ديونه المستحقة عليه نتيجة اضطراب أوضاع تجارته الخاصة، فإنه لا يترتب على السير في إجراءات إعادة الهيكلة في حقه امتداد هذه الإجراءات على الشركة التي يعد شريكاً فيها؛ وذلك لأن التضامن قائم بين الشركة والشركاء لفائدة الغير وضمان ديونهم تجاه الشركة وليس لضمان ديون الشركاء[٦٤].

بناءً على ما تقدم، يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد توسع في تحديد الفئات التي يحق لها تقديم طلب إجراء إعادة الهيكلة، وذلك على خلاف المشرع المصري، الذي أبقى تطبيق أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس حكراً على طائفة التجار (الأشخاص الطبيعيين والشركات التجارية) فقط، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: «يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه. وتسري أحكامه على التاجر وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧لسنة ١٩٩٩، وذلك عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام»، وهو بذلك أبقى على النظرة التقليدية التي كانت سائدة في قواعد نظام الإفلاس المغلي، باعتباره نظاماً طائفياً لا يستفيد من أحكامه سوى مَنْ ينطبق عليه وصف التاجر (الشخص الطبيعي والمعنوي)، بإستثناء شركات المحاصة[٦٥] التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي لا ذمة مالية لها ولا خصوم ولا أصول[٦٦]، وكذلك شركات القطاع الحكومي العام وشركات قطاع

(٦٤) للمزيد راجع شريف محمد غنام وفؤاد علي القهالي، مرجع سابق، ص١٥٠، وما بعدها.

(٦٥) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد ألغى وجود شركة المحاصة في قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

(٦٦) شركة المحاصة هي شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تعد موجودة بالنسبة للغير، وإنما يقتصر وجودها على أطرافها، راجع: عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص٢٧.

الأعمال العام[٦٧]، ويرجع سبب استثناء هذه الأخيرة لعدم افتقارها مبدئياً، وقدرتها الهائلة على توفير الائتمان والقروض لتغطية العجز الذي قد يطال موازنتها.

كما اشترط المشرع المصري في المادة ١٥ منه حتى يستفيد التاجر من تطبيق إجراءات إعادة الهيكلة ضرورة توافر شروط معينة و هي كالآتي[٦٨]:

١ - أن لا يقل رأسماله عن مليون جنيه: فوفقاً لهذا الشرط فإنه لا يستطيع التاجر الذي يقل رأسماله عن مليون جنيه من تقديم طلب إجراء إعادة الهيكلة لأعماله، وبالتالي فقد ربط المشرع المصري تقديم الطلب بضرورة توافر نصاب مالي لا يقل عن مليون جنيه، ونعتقد أن المشرع المصري اعتبر التاجر الذي يقل حجم استثماراته عن مليون جنيه بمثابة تاجر صغير؛ وذلك لصغر حجم تجارته وضعف أهميتها في النشاط الاقتصادي، وبالتالي راعى عدم قدرته على تحمل تكاليف إعادة الهيكلة، لأنه من غير المعقول أن تطبق إجراءات إعادة الهيكلة على التاجر الفرد صاحب حانوت صغير أو مغسلة لغسيل المركبات، الذي لا يتجاوز رأسماله المليون جنيه، فالموارد التي يملكونها تكاد تكفي لسد حاجياتها الأساسية[٦٩]، كما أن هذا المبلغ لا أهمية له في عالم التجارة والشركات التجارية الضخمة التي غالباً ما تلجأ إلى إعادة الهيكلة.

٢ - مرور سنتين على مزاولة النشاط التجاري قبل تقديم الطلب: حتى يستطيع التاجر تقديم طلب إعادة الهيكلة لا بد أيضاً من الاستمرار في ممارسته للنشاط

(٦٧) نصت المادة الأولى من قانون رقم٢٠٣ لسنة١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام على أنه: «.. ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١».

(٦٨) نصت المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه: «لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية».

(٦٩) نصت المادة ١٦ من قانون التجارة المصري رقم١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه: «١- لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة.٢- يعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي».

التجاري مدة سنتين على الأقل، والتقيد بالالتزامات التي تقع على عاتق التجار، كالتسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية والانتساب للغرف التجارية، وإن البيانات المدونة في تلك الوثائق الصادرة عن تلك الجهات من شأنها أن تساعد لجنة إعادة الهيكلة في الوقوف على حقيقة أسباب اضطراب الأوضاع المالية والإدارية للتاجر(٧٠)، وعليه فعند قيام الشخص بممارسة نشاط تجاري معين بشكل متقطع فإنه لا يستطيع تقديم طلب إجراء إعادة الهيكلة، وقصد المشرع من وراء هذا الشرط هو عدم إعطاء فرصة للبقاء في عالم التجارة للأشخاص غير الجديين والذين لم تتوفر لديهم الخبرة الكافية بعد من تقديم الطلب، وقصر الحق في تقديم الطلب على التجار الذين أثبتوا وجودهم في السوق خلال تلك المدة.

٣ - أن يكون حسن النية: اشترط المشرع المصري على التاجر للاستفادة من إعادة الهيكلة بأن لا يكون قد ارتكب غشاً؛ وذلك لأن إعادة الهيكلة تعد ميزة منحها المشرع للتاجر حسن النية الذي اضطربت أوضاعه المالية والإدارية، وبالتالي في حال صدر عن التاجر أي فعل من أفعال الغش فإنه يحرم من إعادة الهيكلة، ومن الأمثلة على الغش اتباعه طريقة غير منتظمة وغير سليمة في قيد حساباته أو تهريب أمواله للإضرار بدائنيه. وبالتالي لا يعد التاجر الذي يرتكب مثل هذه الأفعال جديراً بالمساعدة والإنقاذ من خلال إجراءات إعادة الهيكلة، والتي يجب أن تقتصر على التاجر حسن النية الذي اضطربت أعماله نتيجة ظروف خارجة عن إرادته ولا دخل له بها(٧١).

ثانياً: صاحب الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة

جعل المشرع الإماراتي تقديم طلب إجراء إعادة الهيكلة إلزامياً على المدين وجوازياً لغير المدين (كالدائنين والجهة الرقابية التي يخضع لها المدين).

(٧٠) لقد بينت المادة ١٩ من القانون المصري الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب، ومن هذه الوثائق، شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة، وشهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التاجر للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

(٧١) راجع: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٩٨. وعباس مصطفى المصري «القانون التجاري، الإفلاس، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩»، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٧٢.

فقد ألزم المشرع الإماراتي المدين بتقديم الطلب للمحكمة المختصة[٧٢]، سواء بصفته الشخصية -بالنسبة للتاجر الفرد- أو بواسطة وكيل خاص[٧٣] في الشركات التي تسري عليها أحكام المرسوم بقانون بشأن الإفلاس، وذلك بعد الحصول على موافقة أغلبية الشركاء في شركتي التضامن والتوصية البسيطة، وأما بالنسبة لباقي الشركات فإنه يتم الدعوة لعقد اجتماع غير عادي استثنائي للتصويت على قرار تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة[٧٤]، ولإتخاذ مثل هذا القرار لا بد من الحصول على موافقة أغلبية الشركاء الممثلين في الاجتماع، و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن نص المادة ١٧٢ من مرسوم بقانون بشأن الإفلاس الإماراتي تحدثت عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، في الوقت الذي ألغى فيه قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ هذا المصطلح، واستعاض عنه بمصطلع الجمعية العمومية للمساهمين، وتطلب أن يصدر في المسائل التي كانت من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية ضرورة صدور قرار خاص بها، وبالتالي عند استخدام المشرع لمصطلح قرار خاص يدل على أنها من المواضيع التي كانت مسندة إلى الجمعية العمومية في

(٧٢) راجع نص المادة ٧٧ من مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس الإماراتي. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي جعل الاختصاص بالنظر في طلبات إعادة الهيكلة للمحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المواد (٣٠-٣٣-٣٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، حيث يتم تقديم طلبات إعادة الهيكلة إلى المحكمة الابتدائية الكلية باعتبارها المختصة نوعياً بنظر تلك الطلبات، كما جعل الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للمفلس وإذا تعددت محاله التجارية فتختص بها محكمة المحل الذي اتخذه مركزاً رئيساً لأعماله التجارية وبالنسبة للشركات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها الرئيسي، وذلك لأن المشرع الإماراتي لم يعمل على إنشاء محاكم تجارية متخصصة للنظر في المنازعات التجارية ومن بينها قضايا الإفلاس. وذلك على خلاف المشرع المصري الذي جعل الاختصاص في نظر طلبات إعادة الهيكلة من اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة، التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية لمواكبة التطورات التي يشهدها عالم التجارة، للمزيد راجع: محمد علي سكيكر «قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره في تطوير الاقتصاد والاستثمار في ضوء التشريع والفقه والقضاء» دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٧-٢٢. وعلاء الدين عبد الله الخصاونة، مرجع سابق، ص،١٧٥، وحمد سالم المسافري، مرجع سابق، ص٧١١.

(٧٣) في حال كان المدين شركة تجارية أو مدنية ذات طابع مهني، يتم تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة من الممثل القانوني للشركة سواء كان مديراً أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال.

(٧٤) راجع نص المادة ١٧٢ من المرسوم بقانون الإماراتي بشأن الإفلاس

الاجتماع غير العادي[٧٥]، كما اشترط المشرع الإماراتي على المدين بأن يقوم بإخطار الجهة الرقابية المختصة[٧٦] التي يخضع لرقابتها كتابةً قبل ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب يعبر فيه من خلاله عن رغبته بتقديم الطلب مع إعطائها الحق في تقديم أية مستندات أو دفوع بشأن الطلب[٧٧]. كما أجاز المشرع الإماراتي لتلك الجهات بأن تقدم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة من تلقاء ذاتها في حال تقاعس المدين عن تقديم الطلب[٧٨] .

ولكن هل المحكمة ملزمة بالسير في إجراءات إعادة الهيكلة بمجرد تقديم الطلب من المدين؟ إن تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لا يعني أن المحكمة ملزمة بإصدار حكم بافتتاح تلك الإجراءات مباشرة والسير بها وتقديم الطلب لا يتعدى كونه إجراء ممهداً، لأن هناك مرحلة سابقة يمر بها الطلب وهي مرحلة التحري والتقصي عن أوضاع المدين المالية والحالة التي وصل إليها، حيث يتم إحالة الطلب مرفقاً معه كافة الوثائق والمستندات[٧٩] التي من شأنها أن تبين وضع المدين إلى خبير أو أكثر يتم تعيينهم من قبل المحكمة لدراسة الطلب، ورفع توصيته بشأن الطلب إلى المحكمة المختصة، وبناءً على تلك التوصية تقرر المحكمة الإجراء الأنسب لوضع المدين، هل هو إجراء إعادة الهيكلة أم إصدار حكم بشهر الإفلاس، وذلك يعود بالأساس إلى وضع المدين والحالة التي وصل إليها، وبالتالي فقد أعطى المشرع -سواء الإماراتي أو المصري- للمحكمة الحق في قبول أو رفض طلب المدين المتعثر بالسير في إجراءات

(٧٥) راجع شريف محمد غنام و أحمد شعبان الطاير، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٧٦) عرفت المادة الأولى من ذات المرسوم الجهة الرقابية المختصة بأنها: «الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية الرقابية التي يصدر بتحديدها قرار مجلس الوزراء»، ومن أمثلة تلك الجهات هيئة الأوراق المالية والسلع التي تفرض رقابتها على الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في سوق الأوراق المالية، ووزارة الاقتصاد بالنسبة لباقي الشركات، والمصرف المركزي بالنسبة للبنوك، وهيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين.

(٧٧) راجع نص الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من المرسوم بقانون بشأن الإفلاس الإماراتي.

(٧٨) راجع نص المادة ٧١ من مرسوم بقانون بشأن الإفلاس الإماراتي

(٧٩) بشأن الوثائق التي يتم إرفاقها بالطلب راجع نص المادة ٧٣ من مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس الإماراتي، والمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

إعادة الهيكلة، وبالتالي إصدار حكم بشهر إفلاسه وتصفية امواله[٨٠]، وذلك بناءً على تقرير الخبير في حال تبين من البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب بأن إجراءات إعادة الهيكلة غير مناسبة للمدين، وأن وضع المدين المالي لا يسمح بالسير فيها.

وعليه فإن قرار المحكمة في السير في إجراءات إعادة الهيكلة أو الحكم بإشهار الإفلاس والتصفية يتوقف على التقييم الشامل لموازنة المدين أو وضعيته المالية بأصولها وخصومها، الذي شأنه أن يؤدي إلى الوقوف على حقيقة وضع المدين، فإذا تبين أن وضعه غير ميؤوس من تصحيحه وأنه يمر بمجرد صعوبات عابرة -ولو كان في حالة توقف عن الدفع- ولكن لا يلبث وأن تزول تلك الصعوبات كالنقص المؤقت في المواد الأولية، أو تعرضه لمنافسة حادة مؤقتة، أو إغلاق الأسواق نتيجة أزمة سياسية أو دولية، وغيرها من الأسباب التي تجعل وضعية المدين يعاني من الخلل والصعوبات المؤقتة القابلة للتدارك والتصويب، وبالتالي تقرر المحكمة السير بإجراءات إعادة الهيكلة لإنقاذه، وإما أن تقرر المحكمة السير في إجراءات إشهار الإفلاس والتصفية في حال تبين لها -بناء على تقرير الخبير- أن المدين في وضعية ميؤوس من تصحيحها ولا يمكن إنقاذه عن طريق إعادة الهيكلة، حيث بلغ درجة من العجز لا يمكن النهوض به من جديد.

وبما أنه يحق للمدين تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حال حياته، ولكن في حال وفاته هل يجوز للورثة تقديم طلب إعادة هيكلة أعمال مورثهم بعد وفاته؟ ما يلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يتطرق لهذه المسألة في النصوص المنظمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس ومن بينها إعادة الهيكلة، ولكن تطرق لها في الفصل الرابع عشر الذي نظم من خلاله الحكم بشهر الإفلاس والتصفية، حيث جاء في نص الفقرة ٢ من المادة (١٥٠) بأنه: «يجوز لورثة المدين المتوفى أن يطلبوا إشهار إفلاسه وتصفية أمواله خلال مدة سنة من تاريخ الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٤٩ من هذا المرسوم بقانون، فإذا اعترض بعض الورثة على إشهار الإفلاس وجب على المحكمة أن تسمع أقوالهم ثم تفصل في الطلب على وجه الاستعجال وفقاً لمصلحة المدين المتوفى والورثة». يلاحظ أن المشرع الإماراتي أجاز لورثة المدين المتوفى التقدم

(٨٠) راجع نص الفقرة هـ من المادة ٢٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

بطلب لإشهار إفلاسه خلال سنة من تاريخ الوفاة[٨١]، بمعنى أن الطلب يكون لغاية إصدار حكم بشهر إفلاس المدين المتوفى فقط وليس إعادة الهيكلة، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أجاز لورثة التاجر المتوفى وحدهم دون دائنيه التقدم بطلب إعادة هيكلة نشاط التاجر أو أمواله بعد وفاته وذلك بموافقة جميع الورثة[٨٢]، على أن يتم تقديم الطلب خلال السنة التالية لوفاته، ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري بعدم حرمان الورثة من هذا الحق والاستفادة من إجراءات إعادة الهيكلة لأعمال مورثهم المتوفى في حال تبين أنه ترك لهم أعمالاً مضطربة مالياً، ونحبذ لو يتم تدارك هذا النقص من قبل المشرع الإماراتي وإعطاء الورثة الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة لأن من شأن ذلك تحقيق مصلحة الورثة والدائنين والتركة.

هذا وقد أجاز أيضاً المشرع الإماراتي بموجب المادة ٦٩ منه للدائن الحق بتقديم طلب إعادة الهيكلة حيث جاء فيها: «للدائن أو مجموع الدائنين بدين عادي لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا الباب إذا كان الدائن قد سبق وأن أعذر المدين كتابياً بالوفاء بالدين المستحق ولم يبادر المدين بالوفاء به خلال ٣٠ يوم عمل متتالية من تاريخ تبليغه». وبالتالي يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أعطى لكل دائن بدين عادي مستحق الأداء[٨٣] -سواء بصفة فردية أو جماعية- الحق بتقديم الطلب دون أصحاب الديون الممتازة أو المضمونة برهن، كما أنه ربط هذا الحق بأن لا يقل مجموع الدين أو الديون المستحقة مجتمعة عن ١٠٠ ألف درهم إماراتي، وأيضاً أن يثبت بأنه قام بمطالبة المدين للوفاء بالدين ومنحه مهلة من أجل الوفاء بالدين المستحق مدة لا تقل عن ٣٠ يوم عمل متتالية، وفي حال قام المدين بالوفاء بالدين المستحق قبل انتهاء تلك المدة فلا يعد متوقفاً عن

(٨١) راجع نص المادة ١٤٩ من مرسوم بقانون بشأن الإفلاس الإماراتي.

(٨٢) راجع نص المادة ١٦ من القانون المصري.

(٨٣) عرفت المادة الأولى من مرسوم بقانون بشأن الإفلاس الإماراتي ديون المدين بأنها: «الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمة المدين قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات»، يلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة تلك الديون حيث جاء مصطلح الديون عاماً دون تحديد ما إذا كانت مدنية أو تجارية، والسبب في ذلك يعود إلى إخضاع الشركات المهنية ذات الطابع المهني لأحكام هذا المرسوم، وديون هذه الشركات هي ديون مدنية بالنسبة لها، وتبقى ديون التاجر تجارية كأصل عام. راجع شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، مرجع سابق، ص٦٩.

دفع ديونه، أما في حال انقضاء تلك المدة دون أن يتم الوفاء فإن ذلك يعد مؤشراً على اضطراب وتزعزع الأوضاع المالية للمدين مما يستدعي تقديم طلب إجراءات الإفلاس (إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس)، كما أنه يقع على عاتق الدائن الذي يتقدم بطلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية لا تزيد على ٢٠ ألف درهم إماراتي لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للفصل في طلب افتتاح إجراء إعادة الهيكلة(٨٤).

أما المشرع المصري فقد قصر الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة على التاجر وحده دون غيره -كما سبق وأن بينا-، وذلك على خلاف المشرع الإماراتي الذي أجاز لعدة جهات التقدم بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، ونعتقد أن هذا الاختلاف يعود إلى الأسباب التي تكمن وراء تقديم طلب إعادة الهيكلة في كل من التشريعين، فالمشرع الإماراتي اشترط أن يكون المدين في حالة توقف عن الدفع لمدة تزيد عن ٣٠ يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب أوضاعه المالية مما يعطي الحق لدائني المدين بالتقدم بالطلب، بالإضافة إلى التنظيم المشترك لأحكام إعادة الهيكلة وشهر حكم الإفلاس ضمن نصوص مشتركة دون الفصل بينهما، أما المشرع المصري فقد اكتفى بأن يكون التاجر في مرحلة اضطراب مالي أو إداري ولم يصل حد التوقف عن دفع ديونه المستحقة للغير، وبالتالي فالتاجر أولى الناس بتقدير حالته وأكثرهم إحساسا باضطراب أعماله وأحواله المالية والإدراية من عدمه وحاجته لإعادة الهيكلة(٨٥).

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذه الدراسة التي تناولت آلية جديدة من الآليات التي استحدثها المشرع الإماراتي والمصري لإنقاذ المنشآت المتعثرة ومواجهة الاضطراب الذي يتعرض له المدين الذي من شأنه التأثير على استمراره في عالم الأعمال، مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها بما يلي:

(٨٤) أعطى المشرع الإماراتي للمحكمة أن تؤجل إيداع المبلغ أو الكفالة المصرفية (٢٠ألف درهم) عندما يكون مقدم الطلب المدين وعدم قدرته على توفير هذا المبلغ عند تقديم الطلب. راجع: نص المادة ٧٦ من مرسوم بقانون بشأن الإفلاس الإماراتي.

(٨٥) وذلك على خلاف شهر الإفلاس الذي أعطى المشرع المصري فيه للتاجر أو لدائنيه أو النيابة العامة أو للمحكمة المختصة بتقديم طلب شهر الإفلاس عند توقفه عن دفع ديونه التجارية، راجع المادتين (٧٥و٧٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

النتائج:

١ - هدف المشرع الإماراتي والمصري من وراء تنظيم إعادة الهيكلة، تحقيق التوازن بين مصلحة المدين المتعثر والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، من خلال تعزيز ثقة المستثمرين ودفع عجلة الاقتصاد، وتمكين المدين الذي تواجهه صعوبات من إعادة تنظيم شؤونه المالية والإدارية لتجاوز تلك الصعوبات دون أن تتعطل عجلة الإنتاج لديها.

٢ - تعد إعادة الهيكلة من أهم الإجراءات التي يتم اللجوء إليها للوقاية من الصعوبات التي قد تؤدي بالمدين إلى هوة الإفلاس والتصفية. ولكن في ذات الوقت تبقى لها خصوصيتها المميزة لها -سواء من حيث شروطها وتوقيت طلب اللجوء إليها ونطاقها- عن وسائل الإنقاذ الأخرى كإعادة التنظيم المالي والصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس.

٣ - المشرع الإماراتي كان أكثر مرونة عند تحديد نطاق تطبيق أحكام إعادة الهيكلة من حيث الأشخاص، حيث حدد خمس فئات: أربع منها أشخاص معنوية خاصة وعامة تتخذ شكل شركة، وفئة خاصة بالتجار الأفراد، ومن بين تلك الشركات الشركات المدنية ذات الطابع المهني المرخصة (دون الأفراد)، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أبقى على النظرة التقليدية التي كانت سائدة في قواعد نظام الإفلاس الملغي، وبالتالي لا يستفيد من أحكام إعادة الهيكلة سوى التاجر حسن النية والذي لا يقل رأسماله عن مليون جنية، وأن يكون قد مضى سنتان على مزاولة النشاط التجاري قبل تقديم الطلب.

٤ - جعل المشرع الإماراتي تقديم طلب إجراء إعادة الهيكلة إلزامياً على المدين المتعثر وجوازياً لغير المدين كالدائن أو الدائنين بدين مستحق الأداء لا يقل عن ١٠٠ ألف درهم إماراتي، والجهة الرقابية التي يخضع لها المدين، أما المشرع المصري فقد قصر الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة على التاجر وحده دون غيره ولورثته عند وفاته، لأنه اشترط بأن يكون التاجر في مرحلة اضطراب مالي أو إداري ولم يصل حد التوقف عن دفع ديونه المستحقة للغير، وبالتالي فالتاجر أولى الناس بتقدير حالته وأكثرهم إحساسا باضطراب أعماله وأحواله المالية والإدراية من عدمه وحاجته لإعادة الهيكلة.

التوصيات:

١ - لوحظ أن المشرع الإماراتي قد حافظ على التسمية التقليدية لقانون الإفلاس «مرسوم بقانون بشأن الإفلاس» على الرغم من تغيير فلسفة القانون الجديد وأهدافه والآليات التي استحدثها، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي الغى النصوص المنظمة للإفلاس في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وحل محلها القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لتنظيم «إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس»، وبالتالي كان حري بالمشرع الإماراتي تسمية القانون بما يعكس رؤيته الجديدة وفلسفته التي تقوم على المرونة في التعامل مع المدين المتعثر.

٢ - لم يعمل المشرع الإماراتي على تحديد المقصود بإعادة الهيكلة كما فعل المشرع المصري، وبالتالي نقترح على المشرع الإمارتي تعريف إعادة الهيكلة بأنها «إجراء قانوني يتم تقديم طلب بشأنه إلى المحكمة المختصة لإنقاذ المدين الذي اضطربت أوضاعه (المالية والإدارية)، من خلال خطة يتم وضعها من قبل خبير أو أكثر من الخبراء المختصين يتم تعيينهم من قبل المحكمة المختصة لهذا الغرض والسير فيها، من أجل إعادة المدين إلى الاستقرار وبقائه في عالم الأعمال».

٣ - كي لا يتم الخلط بين أحكام إجراءين مختلفين -كما تبين معنا في الدراسة- يوصي الباحث المشرع الإماراتي بإعادة تنظيم نصوص القانون من الناحية الشكلية، لا سيما ما جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان الإفلاس وتناول فيه الأحكام المشتركة لكلٍ من إعادة الهيكلة وإشهار الإفلاس، في الوقت الذي كان لا بد من تخصيص باب لكل إجراء لاختلاف كلٍّ منهما عن الآخر، كما فعل المشرع المصري حيث خصص الفصل الأول من الباب الثاني لإعادة الهيكلة والفصل الثاني للصلح الواقي والفصل الثالث لإشهار الإفلاس.

٤ - جعل المشرع الإماراتي إجراءات الوساطة التي تتم من خلال لجنة إعادة التنظيم المالي حكراً على المؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة فقط، ولهذا يوصي الباحث بجعل إجراءات الوساطة متاحة للمدين المحدد في المادة ٢ من المرسوم بقانون كإجراء سابق لافتتاح كافة الإجراءات سواء المتعلقة بالصلح الواقي أو بإعادة الهيكلة أو إجراءات إشهار الإفلاس،

وذلك لبذل المساعي الحميدة بين المدين ودائنيه للتوصل إلى تسوية عادلة قبل المباشرة بأي من هذه الإجراءات.

٥ - يوصي الباحث المشرع المصري بالتوسع في نطاق تطبيق أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس وعدم جعلها حكراً على طائفة التجار فقط، وذلك على غرار المشرع الإماراتي الذي توسع في نطاق تطبيق أحكامه كما بينا سابقاً.

٦ - نتيجة غياب المحاكم المتخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، يوصي الباحث على الأقل باستحداث دائرة قضائية خاصة في محاكم الدولة تختص بالفصل في قضايا الإفلاس، يتم فيها تعيين قضاة متخصصين لديهم الخبرة والدراية في هذا النوع من القضايا.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد شكري السباعي «الوسيط في مساطر الوقاية التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها» الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، دار نشر المعرفة، الرباط.
- إلياس ناصيف «الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية» منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، سنة ١٩٨٢.
- بشار ملكاوي «إنقاذ المشروعات المتعثرة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس» مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الرابع عشر، العدد١، ٢٠١٤.
- جمال عبد الرشيد «النظام القانوني للشركات المدنية المهنية. دراسة مقارنة «دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- حسين الماحي «الإفلاس» دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٦/٢٠١٧.
- حسين الماحي «تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس» دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- حمد سالم المسافري «وسائل حماية المشروعات التجارية في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد» مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢، رمضان/شوال ١٤٣٩هـ يونيو ٢٠١٨م.
- سامي محمد الخرابشة «التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة-

دراسة مقارنة» دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

- سميحة القليوبي «أحكام الإفلاس» دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- سوزان علي حسن «الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة» مكتبة الجامعة، الشارقة، سنة ٢٠١٥.
- شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير «شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون ٩ لسنة ٢٠١٦» مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- شريف محمد غنام وفؤاد علي القهالي «الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥» مكتبة الجامعة. الشارقة. الطبعة الأولى ٢٠١٨.
- عباس مصطفى المصري «القانون التجاري، الإفلاس، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩» دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- عبد الفضيل محمد أحمد «الشركات» دار الفكر القانوني، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- علاء الدين عبد الله الخصاونة «حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكلة الشركات المتعثرة - دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والأمريكي» مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والسبعون، محرم١٤٤٠هـ - أكتوبر ٢٠١٨.
- فاتن حسين حوى «نحو تحديث القواعد القانونية للإفلاس استناداً لمعايير القانون التجاري الدولي - دراسة تحليلية مقارنة في لبنان ومصر» بحث مقدم إلى مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي- تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة» ٤-٦ يوليو ٢٠١٧ مركز فيينا الدولي، فيينا.
- فراس منصور الطلافيح «التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركة المساهمة العامة» رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
- فوزي محمد سامي «الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة». الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، سنة ٢٠١٠.
- محمد علي سكيكر «قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وأثره في تطوير الاقتصاد والاستثمار في ضوء التشريع والفقه والقضاء» دار الجامعيين للطباعة والتجليد، مصر، ٢٠٠٩.

- محمد يونس محمد العبيدي «مسؤولية الشركات القابضة عن الشركة التابعة–دراسة مقارنة»، دار الكتب القانونية وشتات للنشر، مصر، الإمارات، ٢٠١٦.
- مصطفى البنداري أبو سعدة «قانون الشركات التجارية الإماراتي طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية»، مطبعة برايتر هوايرزون ومكتبتها، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧.
- دليل الأونسترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار الدولي عبر الحدود على موقع: www.Uncitral.org
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس الإماراتي. منشور في ملحق الجريدة الرسمية الاتحادية - العدد ٦٠٤ السنة السادسة والأربعون. ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦.
- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (د) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

Restructuring (Essence and Personal Scope) An analytical comparative study between the UAE and Egyptian legislation

Prof: Tariq Abdel Rahman Kameel*

Abstract:

Goals: This paper intends to address the issues of restructuring the debts of the debtor as it explains the concept in both United Arab Emirates Egyptian legislations as a means and purpose to reduce the trembling financial status of the debtor it from the difficulties that might lead to the collapse. The paper analyses the purpose of the restructuring was, as well as the definitions set out by the fiqh for concept. The similarities and differences between it and similar procedures (finical restructure, Judicial reform and bankruptcy), the extent of application of restructuring provisions in terms of the personal jurisdiction to whom such procedures apply, as well as those who are entitled to submit a restructuring request. **Methods**: The comparative analytical descriptive approach was relied upon, by extrapolating the texts regulating restructuring in both UAE and Egyptian law, analyzing and studying them in-depth with the aim of reaching the best results with regard to clarifying the nature of restructuring and the personal scope of that method. **Results**: The most important findings can be summarized as follows: 1- The aim of organizing restructuring is to achieve a balance between the interest of the defaulting debtor and the economic and social considerations of the state. 2- The UAE legislator dealt with flexibility when determining the scope of application of the restructuring provisions in terms of persons, as it included, in addition to merchants and commercial companies, civil companies of a licensed professional nature (without individuals), in contrast to the Egyptian legislator, who maintained the traditional view that prevailed in the rules of Abolished bankruptcy

* Professor College of Law - Al Ain University - UAE.
Email: tariq.kameel@aau.ac.ae

- Submitted: 11/3/2019, Accepted: 27/10/2019.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 390

system. **Conclusion**: It was found that restructuring is a legal procedure that is initiated under the supervision of the competent court to save the defaulting debtor, and that it is a procedure that has a specificity that distinguishes it from other procedures similar to it in terms of the objective, and many results and recommendations of interest to the subject of the research were reached.

Keywords: Restructuring. Disruption of debtor status. Personal domain.

أ. د. طارق عبد الرحمن كميل: أستاذ القانون التجاري، حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، القانون التجاري، ٢٠٠٨، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس - الرباط - اكدال، يعمل حالياً في كلية القانون - جامعة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، عميد سابق لكلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية. **الاهتمامات البحثية**: معاملات التجارة الإلكترونية، الذكاء الاصطناعي، حماية المستهلك، الشركات التجارية، الإفلاس، التأمين.

البريد الإلكتروني: tariq.kameel@aau.ac.ae

للاستشهاد:

كميل، طارق. (٢٠٢٣). إعادة الهيكلة: الماهية والنطاق الشخصي- دراسة تحليلية مقارنة في التشريعين الإماراتي والمصري. *مجلة الحقوق، ٤٧*(٤)، ٣٥١ – ٣٩٠.

To Cite:

Kameel,Tariq. (2023). The Restructuring-the Nature and Personal Scope - A Comparative Analytical Study in the UAE and Egyptian Legislation. *Journal of Law, 47*(4), 351 - 390.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Restructuring (Essence and Personal Scope) An analytical comparative study between the UAE and Egyptian legislation.

Prof: Tariq Abdel Rahman Kameel

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - Vol. 47

Jamada II 1445 - December 2023